

كتاب الأم

إقرار الصبي .

قال الشافعي C تعالى : وما أقر به الصبي من حد D أو لأدمي أو حق في ماله أو غيره
فإقراره ساقط عنه وسواء كان الصبي مأذونا له في التجارة أذن له به أبوه أو وليه من كان
أو حاكم ولا يجوز للحاكم أن يأذن له في التجارة فإن فعل بإقراره ساقط عنه وكذلك شراؤه
وبيعه مفسوخ ولو أجرت إقراره إذا أذن له في التجارة أجرت أن يأذن له أبوه بطلاق امرأته
فألزمه أو يأمره فيقذف رجلا فأحده أو يجرح فأقتص منه فكان هذا وما يشبهه أولى أن يلزمه
من إقراره لو أذن له في التجارة لأنه شيء فعله بأمر أبيه وأمر أبيه في التجارة ليس بإذن
بالإقرار بعينه ولكن لا يلزمه شيء من هذا ما يلزم البالغ بحال